ماكان احفظه واصح حديثه واشد تعاهده للحروف ورفع امره جدا فروى كتب
هو عبد الملك ابن عبد العزيز جريج ابو خالد المكى احد الاعلام الثقات
يدلس وهو فى نفسه مجمع على ثقته مع انه قد تزوج نحوا من سبعين امرأة
نكاح المتعة كان يرى الرخصة فى ذلك كان فقيه اهل مكة فى زمانه بلفظ
قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لانه قد وجد فيها شرط المعنعن
من علم اللقا والسلامة من التدليس وزيادة ان راويها لا يروي الا ما سمعه
الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ وهو يسمع ويسميها
اكثر المحدثين عرضا قال زين الدين بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ
ذلك سوا قرات ذلك على الشيخ من كتابه او سمعته بقراءة غيرك من كتاب او حفظ
ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او
غير حافظ له وسوا امسك الشيخ اصله بنفسه او ثقة غيره خلافا لبعض
الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه وهو القاضي ابو بكر الباقلاني فانه
حكى القاضي عنه انه تردد فيه واكثر ميله الى المنع واليه نحا الجويني يعني امام
الحرمين قال القاضي واجازه بعضهم وصححه ولهذا عمل كافة الشيوخ و
اهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار وقوله ثقة احترازا عما اذا كان
الممسك للاصل لا يعتمد عليه ولا يوثق به فان تلك السماع مردود غير معتد به
واجمعوا على صحة الرواية بالعرض قال ابن الصلاح كما يعرض القران على
المقرئ وقال هنا اجمعوا وان خالف في صحته من يأتي ذكره كما قال المص و
ردوا حديث ما روي في ذلك من الخلاف عن ابي عاصم النبيل وذلك
انه كان يرى

كان لا يرى يعني ابا عاصم الرواية بالعرض وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
الشيباني البصري احد الاثبات قال الذهبي اجمعوا على توثيق ابي عاصم وقد
قال عمر بن سعد الله ما رايت مثله و ردوا ما رووا عن ابي عبد الرحمن بن
سلام الجمحي فانه لم يكتف بذلك فانه حكى ابو حنيفة عنه انه سمعه يقول دخلت
على مالك وعلى بابه من يحجبه وبين يديه بن ابي اويس يقول له حدثك نافع
حدثك الزهري حدثك فلان ومالك يقول نعم فلما فرغ قلت يا ابا
عبد الله عوضني مما حدثت ثلاثة احاديث يقرأها علي فقال اعرابي
انت اخرجوه عني انتهى واعلم ان قول المصنف لهم ردوا قوليهما لم يردوه
الا بقولهم انه لا يعتد بخلافهما ولا يخفى ضعف هذا الرد اذ المسئلة تحتمل
النظر والخلاف ورجح مالك وابو حنيفة وغيرهما على السماع من لفظ الشيخ
الذي هو على رتبة الاخذ والتحمل قلت والذي في شرح الالفية ان
مالكا يقول بالتسوية كاهل القول الثاني قال السخاوي والتسوية
هي المعروفة عن مالك قال وذكر ابن فارس عن مالك والخطيب في الكفاية
كقول ابي حنيفة فانه روى السليماني من حديث الحسن بن زياد
قال كان ابو حنيفة يقول قراءتك على المحدث انت اوكد من قراءته عليك
انه اذا قرأ عليك فانه يقرا ما في الصحيفة واذا قرات عليه فقال حدث
عني ما قرات فهو تاكيد وهذا هو القول الاول في المسئلة والثاني قوله والجمهور
على انهم سوا قال الزين ذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة
والبخاري الى التسوية بينهما قلت قد قدم المص ان رفعها السماع من لفظ

Copyright © King Saud University